مثل التذكير والتأنيث والصغر واصلاح هواشعه وسقي الماء والجرار عن اوشبهه كما زرع وعليه
اشتراط العوض وان كان يبقى بعد انقطاعه وينتفع به ربها كبيع بيت وبناء بيت بهذا ما يلزم
العامل وما يبرز اشتراطه عليه كما زيادة يتعهد بها الحايط والمساقات رضة ما تنعقد
محلها وما تم مع اشتراط اختصاصه اي رب الحايط او العامل بقيل كوسق في والبلح بينهما
او عرف كالف رمانة او مائة بطيخة في والبلح بينهما او شرط غلة يختص بثمرها مما اي
من النخل التي عليه فذ عقر واحمر غيره وهي اي المساقات تبطل وفي الحديث عنه صلى
الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر الثمرة على ان يكفوه المؤنة او يبطل فذ انعقد
بالبناء للمجهول وتاليه به اي عليه من زيادة عليه ولو جميع الثمرة او نقص كربع او ثلث
بحسب الاموال والاعمال فقد تكثر القلة وقيل العمل وقد يعكس وقد يكون السرخا
والغلا ومر لمر لها يجوز يعني ان تحريد المساقات بتزمان تنتهي اليه من سنة او اكثر مع
وظاهر الوجيز ونحوه قول ابن الحاجب ويشترط تحديدها فاخذ البعض اراد وان المطلق حمل
عليه فقال ابن عبد السلام اشتراط الاجل مع الحكم بصحة المساقات المطلقة رجيل اهـ
والنزع المرونة والشان في المساقات الجزاف كما تجوز سنة او سنة وهو الجزاف
اذا لم يوجد ظاهر وليس تحريد الزمان بشرط في الصحة وانما الشرط الا يرتفعا على الجهل واذا
اقتت بالسنة وان اريد بها الجزاف او الحلقت وحملت عليه صحت وان اريد بها انتاعتي
منتهاه او مع الجزئ فسدت قاله ابن عبد السلام والرفع المزغوة في الثمرة التي تجب فيها كالتمر
والعنب والزرع يتعين على المزهو ان سقت عنه ولم يشترط فيه هو بينهما بنسبة الجزء وفيه
ما لا يزرعا الا فخر كانهما تعوضوا من راس المال ثم يقسمان على ما شرطا لم لم يزرع العلة وفسر
اعلى عشر الزرع ومن كان له ثلاثة ارباعها فقد اعطى عشر الثلاثة الارباع جاز ان اشترط
على ان ما زرعت اكثر من نصيبه وفي قال في المدونة وما باشر فيه لكانه يزرع الزرع معلوم
واذا اشترط تحت مع المساقاة على العامل وكانه قيل له لكل ربعة اجزاء وفي خمسة وواحد
للزكوة وهو للمشترط وان لم تجب الا تبعا وقول مالك ان المساقات كانت على ربع الحايط
يجب نصف المال سالم غيرها وبزكي جميعها ولو كان العامل ممن تجب عليه وتسقط
عن رب الحايط ممن لا تجب عليه والعامل ممن تجب عليه اهـ وعامل في المساقات عاجز
من مطلق بقوله يكمل بالبيع مع غرو الصلاح في الثمرة العمل نايب فاعل يكمل والمعنى
ان العامل



ان العامل اذا عجز عن اتمام العمل وكان ذلك بعد بدو الصلاح بيع من حظه من الثمرة ويكمل
منه العمل فان كان قبل جذه وان نقص فعليه وحيث لم يبد الصلاح وقد عجز وما يوجد
من ينوي بذلك منا كمؤنة وهو العامل بعامل يدفع له ما انعقدا على الثمرة وما لزم فيها
فان اراد ان يساقي غيره وفيه ذلك عجز اولم يعجز كان العمل في الزمة ويجوز ان يرفعه للامين
ولو ادونه في الامانة فان لم يوجد من يأخذ هذه الا بمثل الجزء الاول كان على المال ان يسلم ذلك
او يأخذ نصيبه قاله اللخمي وقوله ان المال للعامل قبل بدو الصلاح خرما ناب فيع الثمرة
واخرج عنه منفي اي ممنوع كانه يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولو ساقاه ثلاث سنين مثلا لم
يجز كما مر هذا الزوج قبل ما ابرض الجزء كانها من المعقود اللازمة فصل اجاز اغتراس ابن
عرفة المغارسة جعل واجارة وذات مشاركة الرطاح هو عقد على تعمير ارض بشجر بقدر معلوم
كالاجارة او الجعالة لو يجد من الارض قال ولم يجد ابن عرفة ومازلت استشكل عدم رسمها
لها ولم يلتفت ما قوة جواب عنه فلقت لما ذكر انها راجعة للا نواع الثلاثة وقدر رسمها
اغتراس ذلك عمر رسمها اغتراس اي العقد على غرس الارض شجرا اجاز ثم وعلى اي لم يراد
بعمل ذلك سواء كان ممن له انتفاعه اي الارض اوله العمل وهو الغارس والجزاء يشترك
منتها تجبير عمل الغارس عن ذلك قال والحرة خرمته اي الغارس او الشجر المعجوم من
المعلم على انه من اضافة المصدر الى مفعوله او الى مفعوله ان بلغها هواي الشجر ويقع القسم
فيما اشتركا نصيبه ولها البقاء على الشركة مشاعة ومنعها ان تكون يجزء وعلمه كنصف
او ربع وهو متعلق بقوله جاز ولما اي قوله والحرة خرمته ان بلغها ان التقرير بالاطعام
واجب وانه يجوز زيادة ونقيس كذلك بل التقرير بالاطعام مختلف فيه كما اختلاف ماله قال
الصنهاجي اعلم ان المغارسة تجوز اما بخمسة شروط الاول ان يجز الشجر بقدر معلوم
كخامسة او نصفها مثلا او شباب معروف عند الناس الثاني ان يكون الجزء المشترك معلوم
معلوما كنصفها او ثلث او غير ذلك مما انعقدا عليه الثالث ان يكون الجزء بجميع الارض والشجر
معا الرابع ان تكون المغارسة فيما له اصل من نخل او شجر او نحو ذلك كفلفل يمكث في الارض
عدد سنين كما نص في بقل وزرع وفلفل يزرع كل سنة الخامس ان يكون الغرس
مبلغ الشجر كطول قامة او غيرها دون توقيت بالعام الشجر ونعسر ان كان جزء العام
اتفاقا كما تعسر ان تشرط المغارسة في الشجر دون الارض او بالعكس بالعكس او مدة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

حل اغتراس

منه قلت في هذه العبارة بالطعن
به تعتبر اما الدرس الفقه كحرية
مثلا غير مراد هنا والكتاب هو مثل
قوله الرضاع وعدم رسمه بسادة وعدم
وهو جواز اغتراس هو الصواب
نشاء ما تشترى تحتمل بعبد الرحمان
الميكالي رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)